شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

مخطوطة

رسالة في ألفاظ الكفر

المؤلف

أبو المعالي مسعود بن أحمد بن عبدالعزيز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم هذه كلمات تجري ع
السنة العامة وغيرهم توجب الكفر على قائلها
تصنيف الشيخ الامام العالم العامل تاج الدين صدر علماء الشر
والصين ابي المعالي مسعود بن احمد بن عبد العزيز الحنفي
وهو يشتمل على ابواب هذه الباب الاول في بيان مقدما
يحتاج اليها الباب الثاني فيما يقال في ذات الله تعالى وصفاته
الباب الثالث فيما يتعلق بكلام الله تعالى الباب الرا
فيما يتعلق بالانبياء عليهم الصلاة والسلام الباب الخا
فيما يتعلق بالاذكار الباب السادس فيما يتعلق
بالعبادات واحكام الشرع وهو يشتمل على فصول
الباب السابع فيما يقال في الصالحين والعلماء والا
الباب الثامن فيما يتعلق بالكفر والايمان الباب
التاسع فيما يتعلق بامور الاخرة كالقيامة والبعث
والميزان الباب العاشر فيما يتعلق بالغيب الباب
الحادي عشر فيما يتعلق بالسلاطين الباب الثاني
فيما يتعلق عند التعزية والجنازة الباب الثالث ع
في كلام الفسقة والظلمة الباب الاول في سا
يحتاج اليها منها اذا كان في المسلة وجو

توجب التكفير ووجد واحد يمنع من الكفر فعلى
المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع من الكفر تحسينا
للظن بالمسلم ان كان نية القائل الوجه الذي يمنع
من التكفير فهو مسلم وان لم يكن لا ينفعه حمل المفتي
كلامه على وجه لا توجب التكفير ويومر بالتوبة
والرجوع عن ذلك وتجديد النكاح بينه وبين امرأته
ومنها ان من اتى بلفظ الكفر ان كان عن اعتقاد لا شك
انه يكفر وان لم يعتقد انها لفظة الكفر لانه اتى
بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا
للبعض ولا تعذر بالجهل واما اذا اراد ان يتكلم
بكلمة تجري على لسانه كلمة الكفر من غير قصد لا يكفر
ومنها ان من خطر بباله اشياء توجب الكفر ان
تكلم بها وهو كاره لذلك لا يضره وذلك محض
الايمان نص على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله ذلك صريح الايمان ليست باشاره الى الوسوسة
لكنه اشاره الى انكار ما تلقيه الشياطين في قلبه
والى عدم قبوله ذلك ومنها ان من تكلم بكلمة

توجب الكفر فضحك من ذلك غيره يكفر الضاحك
ايضا ولو تكلم بها مذكرا اي داعيا وقبل
الضاحك ايضا ولو تكلم بها مذكرا اي داعيا وقبل
منه القوم كفروا جميعا **ومنها** ان الراضي بكفر
يكفر نفسه كفرا بالاتفاق **واما** الرضى بكفر
غيره فيه اختلاف قال بعضهم يكفر وقال بعضهم
لا يكفر **واعلم** ان جنس هذه المسايل انواع منها
ما يكون خطأ لا كن لا يوجب الكفر فيومر قايله
بالاستغفار والرجوع عنه **ومنها** ما يكون فيه
اختلاف فيومر بتجديد النكاح احتياطا وبالتوبه
والرجوع عن ذلك **ومنها** ما يكون كفرا بالاتفاق
وانها توجب احباط جميع اعماله ويلزمه اعادة الحج
ان كان حج ويكون وطيه مع امراته زنا والولد
المتولد في هذه الحاله ولد زنا وان اتى بكلمة الشهادة
بعد ذلك بحكم العاده ولم يرجع عما قال لا ترتفع
الكفر عنه وهو المختار واليه مال الصدر الاجل
برهان الايمه وينبغي ان يتعود ذكر هذا الدعا صباحا
ومساءا فانه سبب النجاة عن هذه الورطة بوعد الصادق
عليه السلام والدعا هذا اللهم اني اعوذ بك ان اشرك
بك شيئا وانا اعلم

واستغفرك عما لا اعلم **ومنها** ان الردة اذا حصلت ١٠٦
من احد الزوجين وقعت البينونة بينهما في الحال سواء
كان بعد الدخول او قبله ولا يحتاج فيه الى قضاء القاضي
فبعد ذلك ان كان الردة حاصلة من الزوج فهي
فرقة من غير طلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله حتى لا ينتقص شيء من عدد الطلاق بالردة عندهما
ولا تخير المرأة على ان ترجع الى زوجها فيتزوجها
وعند محمد رحمه الله يكون فرقة بطلاق حتى ينتقص عنه
من عدد الطلاق وان حصلت الردة من المرأة قال مشايخ
بلخ منهم ابو القاسم الصفار والفقيه ابو جعفر رحمهما الله
انكرها لا يعمل في افساد النكاح ولا يومر بتجديد
النكاح سدا هذا الباب عليهن والقاضي يردها مقدار ما يرى
ان ترجع عن ذلك وتسلم واليه كان عمل الحاكم الشهيد
والسمح الامام اسمعيل الزاهد من مشايخ بخارى وعامة
علماء بخارى يقولون انكرها يعمل في افساد النكاح
ولكنها تخير على النكاح والرجوع الى زوجها الاول واذا
عمل في افساد النكاح وحصل الفرقة فهي فرقة بغير
طلاق ولا ينقص

الباب

من عدد الطلاق شيء بالاتفاق والله اعلم

الثاني فيما يقال في ذات الله تعالى وصفاته اعلم ان الله اذا وصف
وصف لله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسماء الله تعالى
او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده يكفر واذا
قال فلان في عيني كاليهودي وفي عين لله تعالى يكفر
وعليه جمهور المشايخ وقيل ان عنى به استقباح فعله
لا يكفر ولو قال ايد لله طويلة فهذا كفر عند اكثرهم
وبعض اصحابنا قالوا ان عنى به الجارحة فهذا كفر
وان عنى به القدرة لا يكون كفرا

فصل

فيما يتعلق بالمكان اذا قال لله في السماء ان اراد به المكان يكفر
وان اراد به الحكاية عما جاء في الاخبار لا يكفر وان
لم تكن له نية يكفر عند اكثرهم وكذا لو قال ان لله
ينظر الينا من السماء او من العرش او يبصرنا من هذين
الموضعين الا ان يقول بالعربية يطلع فانه لا يكون
كفرا ولو قال على السماء اله وعلى الارض اله يكفر
ولو قال لا يخلو امتي مكان وما اثبت قط في مكان يكفر
وينبغي ان يقول جميع الاشياء والاماكن معلوم لله
تعالى ولو قال لخزين يدي لله تعالى قال بعضهم يكون

تعضهم لا يكون

فصل

فيما يضاف الى
فعل الله تعالى لو قال يا رب لا ترضى بهذا الظلم
قال بعضهم يكون خطأ والاصح ان لا يكون
خطأ ولو قال لله يظلمك كما ظلمتني فالاصح انه
يكفر وقيل لا يكفر ولو قال لو انصف لله
تعالى انتصف منك يوم القيمة يكفر ولو قال جاس
للانصاف او قام يكفر ولو قال ان شاء الله تفعل
هذا التشغل فقال افعل هذا بلا ان شاء الله يكفر
ولو قال افعل انت شغل الله قال لله قد يفعل شغلك
قال بعضهم يكون خطأ واكثرهم قالوا لا يكون
خطأ

مات واحد

فقال آخر اختار الله يا رب
الادمي فانه يكفر ولو قال لرجل لا تمرض هذا
من نسبة لله او هو منسي عند الله سبحانه قال
انه يكفر ولو قال قبض الله روح فلان علي
الكفر قال الامام ابو بكر محمد الفضل يكفر وروي
عن ابي يوسف انه لا يكفر والبه مال الائمة ولو قال

يارحمان اكفنيه راسا برأس يكفر ولو قال
وصل لفلان قضا سوء يكون خطأ عظيما
والذى يقال فى الدعاء يارب اصرف عنا قضا السوء
المراد منه المقضى فصل فى اليمين اعلم ان
كل لفظة توجب الكفر اذا ذكرت على معنى الشرط
فاذا علقت بشرط ماض وهو كاذب فيما اخبر يوجب
الكفر وروى الحاكم الشهيد عن ابى يوسف والحسن بن
زياد عن ابى حنيفة رحمهم الله انها لا توجب الكفر
وان علقت بالشرط فى المستقبل توجب الكفر اذا
حنثها وتكون يمينا توجب الكفارة كما اذا قال
انا برئ من الله او من القرآن او من النبى او هو كافر او
يهودى او نصرانى ان فعل كذا ولم يعلقه بشئ يكفر
ولو قال انا برئ من الله ان كنت فعلت كذا وقد
فعل يكفر الا رواية عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله
ولو قال انا برئ من الله ان افعل كذا لتكون يمينا حتى
لو فعل تجب عليه الكفارة ولا يكفر وذكر شمس الائمة
السرخسى والشيخ الامام ابو بكر خواهر زاده رحمه الله
اما اختلفا ان الرجل اذا كان عالما انه عمل لا يكفر به
فى الماضى والمستقبل وان كان جاهلا وعنده انها

ليست بيمين يكفر بذلك الفعل فى الماضى والمستقبل
وان كان جاهلا ولو قال يعلم الله انى لم افعل كذا وهو
يعلم انه قد فعل اجمع عامة المشايخ على انه يكفر
ومنهم من قال انه لا يكفر وهو رواية عن ابى يوسف
واذا اراد طلب من خصمه فاراد المطلوب ان يحلف
بالله فعلى الطالب لا ان يريد اليمين بالله وانما ان يريد يمينه
بالطلاق او العتاق يكفر عند بعض مشايخنا والاصح
انه لا يكفر وعليه اكثرهم ولو قال عبدى وضرا
الحمار سواء يكفر ولو قال جميع ما قال كذب
اذا فعل كذا فعلى ان يكون يمينا ولو قال لله يعلم انى
وسرورى وسرورك مثل ما انا بحزنى وسرورى قالوا يكفر
ظاهرا وقال بعضهم ان كان يقوم بامر نفسه
والبدن عما يقوم بامر نفسه لا يكفر والا يكفر ولو
قال الله يعلم انى احبك قال بعضهم يكفر وقال
بعضهم لا يكفر فصل ولو قال لخصمه انا اعزل حكم
يحكم لله فقال خصمه انا لا ارضى حكم الله او قال
ما يحزنى الحكم هاهنا او قال ليس هاهنا حاكم او قال
لا دبر تر هاهنا اشيء يعدل الحكم هاهنا يكفر ولو قال

الله كان وما كان شيء ويكون ولا يكون شيء
الشطر الثاني كلام الملاحده وهو كفر عند بعضهم
وخطأ عظيم عند البعض **ولو قال** لرجل لله تعالى
انعم عليك فاحسن اليك ما احسن اليك فقال خاصم لله تعالى
لماذا اعطاني او اعطيه يكفر عند بعضهم وقال
بعضهم لا يكفر **ولو قال** لامرأته انت الحبيب الى
من الله يكفر **ولو قال** لخصمه وكيل الله
العالمين يأخذ ظلمي منك يكفر **ولو** قال الله تعالى فعل
الاحسان في حق الجميع والسوء في حقي يكفر **ولو قال**
لغيره اما تخاف من الله سبحانه حاكم الظلم فقال لا هو
يكفر ولو لم يكن في حاكم الظلم وكان عنده انه يفعل بحق
لا يكفر **ولو قال** انا الله على وجه المزاح ويريد
به اني عالم يكفر بالله تعالى **ولو** قال ها انت وها الله
هذا قبيح ولا يكفر به **ولو** قال اري جله الامر من الله
ومنك او قال ارجو امر من الله ومنك هذا قبيح من الكلام ولا
يكفر **ولو** قال اري هذا الامر من الله وتكون انت السبب فيه
فهو حسن **الباب** الثالث فيما يتعلق بكلام
الله تعالى اذا انكر اية من القرآن او سخر باية من

القرآن

القرآن يكفر **ولو** قرأ القرآن على ضرب الدف او
عود يكفر **ولو** قال ذهبت بجلد قل هو الله احد او قال
اخذت دبق الم نشرح او قال يا قصير من انا اعطيتك الكوثر
او قال لمن يقرأ عند المريض ليس لا تضع في فم الميت يكفر
وهذا كله **ولو قال** لمن يقرأ القرآن لا تذكر الدقيق
السماق بالسماق او ملأ قدحا وقال كاسادها قاما او
افرغها وقال فكانت سرابا او قال عند الكيل والوزن
واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون بطريق الاستهزاء
يكفر **ولو قال** لم جعل البيت مثل السماء والطارق
او قال تعمت بعمامة الم نشرح يعني ابدت العلم يكفر
وكذا لو مع قوما في موضع فقال وحشرتاهم فلم نغادر
منهم احدا بطريق الاستخفاف يكفر **ولو قال** ظهر
راس الملك الهبع يكفر وعند الوقال في نظايره تعالى
ولو دعي الى الصلاة فقال انا اصلي وحدي فان الله
قال ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر يعني وحدك قيد
او قال في قوله تعالى وكاسادها قال المراد به قصعة الدها
او قال لا اقرع اشتمك فان الله تعالى يقول لا يلدان

على قلوبهم يعني شتم الاقرع يكفر ولو سمي آلة الفساد
واللهو كراسة يكفر و اذا لم يقر ببعض كتب الله تعالى
او قال القرآن خطابات جبريل عليه السلام يكفر ولو
قال المعوذتين ليستا من القرآن لا يكفر وقال بعضهم يكفر
لانعقاد الاجماع لهذا اصلا ٥ الاول انهما من القرآن وهذا

الباب

فاسد والاصح هو الاول على انهما من القرآن
الرابع فيما يتعلق بالانبياء والملائكة عليهم الصلاة
والسلام ومن لم يقر ببعض الانبياء او عاب نبيا بشيء
او لم يرض بسنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم يكفر
ولو قال لو كان فلان نبيا لم آمن به يكفر وعلى هذا لو
قال لو امرني بكذا لم افعل او قال لو صارت القبلة الى
هذه الجهة لم اصل اليها يكفر وهو اختيار السلف الامام
برهان الائمة ولو قال اشعر النبي صلى الله عليه وسلم
شعيرا قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر ان اراد به
التعظيم والتكثير ولو قال لا ادري ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان جنيا او انسيا يكفر ولو قال للنبي صلى الله عليه وسلم
ذلك الرجل قال كذا يكفر ولو شتم رجلا اسمه محمد
او احمد او كنيته ابا القاسم فقال يا بن الزانية وكل من كان على

هذا

هذا الاسم ان كان ذاكرا النبي صلى الله عليه وسلم يخاف
عليه الكفر وذكر محمد في كتاب الاكراه وقال لو
اكره الرجل بالقتل على ان يشتم محمدا صلى الله عليه وسلم
فشتم ان لم يخطر بباله اسم غير النبي صلى الله عليه وسلم
لا يكفر وان خطر وقصد ذلك الرجل بالشتم فكذلك
لا يكفر فاما اذا خطر بباله اسم غير النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يقصده وشتم مطلقا يكفر بالله تعالى وبانت
منه زوجته ولو قال لو لم يأكل آدم عليه السلام من
الحنطة ما وقعنا في هذا البلاء اختلفوا فيه ولو قال
ان كان ما قاله الانبياء حقا وصدقا نحونا يكفر ولو
قال لو ان فلانا ابى اخذ منه الحق ان كان منه يطلب
الحق لا يكفر ولو قال انا رسول الله او قال بالفارسية
من پيغامبرم يعني يريد به او دعى الرسالة يكفر ولو ادعى بعد
النبوة وطلب احد منه المعجزة قال بعض المشايخ يكفر
وقال بعض المتأخرين ان عرضه لاظهار معجزة وافضا
يكفر ولو قال النبي صلى الله عليه وسلم طويل الظفر خلق

يكفر في هذه المواضع ولو اكل طعاما فاخرا ما بسم الله
يكفر ولو قال عند الفراغ الحمد لله يكفر عند بعض المشايخ
ولا يكفر عند البعض ولو قال عند شرب الخمر او غيره من
المحرمات بسم الله يكفر بالاتفاق ولو سمع صوت الاذان
فقال هذا صوت الجراس او هو كذب يكفر وكذا لو
اعاد الاذان على وجه الاستهزاء ولو قال لرجل قل لا اله
الا الله فقال لا اقول قال بعضهم يكفر وقال بعضهم ان عنى
به انه لا يقول بامره لا يكفر وبعضهم قال لا يكفر مطلقا
اذ الفرض ذكر كلمة الاخلاص مرة ولو قال ايش زحت
مرة هذه الكلمة حتى اقول يكفر **ولو** قال لرجل اسمه
عبد الله يا عبد الية بتصغير اسم الله يكفر ومن فعل
اقال صغيرة او كبيرة فقال عمرا استغفر الله فقال ماذا
قلت حتى اقول استغفر الله استخفافا يكفر **ولو** قال
اصبي استغفر الله ناصبي لا يكفر **الباب**
السادس فيما يتعلق بالعبادات واحكام الشرع اعلم ان
من سخر بالشريعة او بحكم من احكام الشرع يكفر
فصل فيما يتعلق

الثياب استخفافا يكفر ورجل روى حديثا فرده آخر
عن النبي صلى الله عليه وسلم فرده آخر وقال بعض مشايخنا
يكفر ومن المتاخرين من قال ان كان متواترا يكفر
وكذا لو قال بطريق الاستخفاف في كثير اما سمعا يكفر
ولو قال لرجل قص شاربك فانه سنة فقال لا افعل
ان انكره اصلا يكفر **ولو** قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
كذا امثلا كحب القرع فقال عنده احد الا لا احبه يكفر
رجل روى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بين
قبري ومنبري روضة من رياض الجنة فقال انا
ارى الحظيرة والمنبر ولا ارى شيئا آخر يكفر **الباب**
الخامس فيما يتعلق بالاذكار ولو ان رجلين تشاجرا
فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال الآخر لا حول ولا
قوة ما تغني او قال ما ينفع او قال لا حول ايش اعمل
بها اذ حق يكفر وكذا لو قال لو قال لا حول لا يعني من
جوع او قال لا حول لا يثرد في القصعة وكذا عند التسبيح
والتهليل والتكبير وكذا لو قال دهست جلده قال هو
لله احد او قشرت ولو سمع غنا اسم فقال ذكر لله

الألوكة
www.alukah.net

بالصلاة رجل صلى وقال عملت بيكار اي سخره يكفر وكذا
لو قال لرجل صل فقال اكون قوادا ان صليت وطولت الامر
على نفسي او قال من زمان ما عملت بيكار او من يقدر
يتم هذا الامر او قال العاقل ما يشرع في امر لا يقدر يتمه
او قال الناس يعملون لاجلنا او قال عسلت راسي من الصلاة
او قال اعسطها اعطيتها للزارع حتى يزرعها او قال قف
حتى يجي رمضان ونجمع الكل او قال ضليت وما يزيد في شيء
او قال ايش ذنبت يكفر في جميع ما ذكرنا وكذا لو قال لعبد
صل فقال العبد لا اصلي فان الثواب لسيدي او قال الرجل
صل حتى تجد حلاوة الطاعة فقال انت لا تصلح حتى
تجد حلاوة عدم الطاعة او قال ان صليت او لم اصل
سوا او قال كم هذه الصلاة فقد اخذت قلبي يكفر ولو قيل
لرجل صل فقال لا افعل قال بعض المشايخ يكفر ومنهم
من قال هذا اذا قيل في صلاة الفريضة في وقتها ولو اراد
به اني لا اصلي بامرك ينبغي ان لا يكفر ولو قال شغل طيب ترك
الصلاة قال بعض المشايخ يكفر ورجل يصلي في رمضان
لا غير ويقول هذا اكثير او قال يزيد كل صلاة في رمضان
على غيرها سبعين صلاة يكفر ورجل يصلي فقال اخر

هذا فعل الكسالى او قال هذا فعل يوجب الهرب او قال
هذا اجير او قال الصلاة ما هي شيء لو يبتت تحمض او تنتن يكفر
واذا صلى يغير طهارته ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في
الفتاوى انه يكفر وذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني في الجامع
الجامع في كتاب الصلاة في باب المريض انه لا يكفر وهو الاصح
فصل في الزكاة والصوم ولو قيل لرجل ادّ الزكاة فقال
لا اودي قيل يكفر وقيل لا يكفر في الاموال الباطنة واما
في الاموال الظاهرة يكفر ولو قال الصوم يضر وبالغ في الضرر
قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر لا يكفر ولو قال
ليت صوم رمضان لم يعرف فرضا يكفر ولو قال كم هذا الصوم
قد اخذ قلبي يكفر ولو قال عند ذكر رمضان جاء الضيف الثقيل
الثقيل يكفر فصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر رجل
سمى الامر بالمعروف غوغا يعني صداع وفتنة ان قال ذلك على
وجه الرد والانكار يخاف عليه الكفر ولو قيل لرجل لم لا
تامر بالمعروف فقال ايش تأديت منه او قال يجوز لي او قال
انا اخترت العافية او قال ايش فضولي في هذا الامر يكفر فصل
فيما يتعلق بالحلال والحرام ولو قيل لرجل حلالك واحد واحب اليّ
او الحرام باق فقال ايهما اسرع وصولا الي او قال اريد المال
سوا كان حلالا او حراما

يخاف عليه الكفر ولو قال اذا وجدت الحلال يا اده رجول
الحرام لا يكفر ولو دفع الى الفقير من المال الحرام شيئا يرجوا
الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا له من المعطي كفر
ولو قال الرجل كل من الحلال فقال الحرام احب الي يكفر ولو قال
هات الذي ياكل الحلال حتى اسجد له او قال يحول الحرام يكفر
ولو قال ليت الزنا واللواط والظلم حلال يكفر ولو قال ليت
الخمر كان حلالا لا يكفر ولو قال حرمة الخمر لم تثبت بالقرآن
يكفر فصل رجل قال لغيره في حادثة خلاف الشرع
هكذا فقال خصمه انا لا اعمل بالشرع اختلفوا فيه فقال
بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر ولو قال الخصم تعال معي
الى الشرع فقال هات الرجال حتى امشي او قال انا ايش
اعرف في الشريعة ومن هذا لا ينتهي الى الامر او قال عندي
دبوس ايش اعمل بالشريعة او قال حين اخذت الدراهم
اين كتاب الشريعة والقاضي يكفر ومن المتاخرين من قال
ان عنى به قاضي البلد لا يكفر ولو بين حكما من احكام
الشرع فقال غيره ايش اعمل بهذه الاحكام اريد الذهب
والفضة يكفر فصل اذا قال الرجل في المناظرة
مع مبتدع ان كان الامر كما تزعمون نكون نحن وان كان

كما بيننا والخبر ان عليكم ان كان ذلك على وجه الزام
الحجة ترجو ان لا يكفر ومن حسن كلام اهل الاهوا
فيقول كلامهم معنوي او كلام له معنى صحيح ان كان
ذلك على وجه الزام الحجة ترجو ان لا يكفر من القايل
يكفر المحسن وكذا من حسن رسوم الكفرة يكفر
فصل رجل كذب فقال غيره ما ادري الله تعالى يعذبك
يكفر ولو كذب رجل فقيل له لا تكذب فقال ما قلت
اصدق من علمة الاحلام يكفر الباب السابع فيما
يتعلق بقال في العلماء والصالحين جاهل قال العلم
الذي يتعلمون هاولاء اساطير وحكايات او قال ايش
اعمل بمجلس العلم او قال العلم لا يزيد في القصعة يكفر
ولو قال لفقيه ايرالحمار ي است علمك ان عنى به علم الدين
يكفر ولو وعظ احدهم على سبيل الاستهزاء ومنها
تقرا يكفر الكل واذا خاصم فقيه وقال وجها شرعيا
فقال خصمه هذا يكون عمل الفقهاء او يقول لنعمل مع عمل
الفقهاء لا نعمل ومن بغض عالما من غير سبب ظاهر
خيف عليه الكفر واذا خرج القراء فقال واحدها لا
اكله الوز خيف عليه الكفر واذا قال لرجل مومن صالح

وجهه عندي مثل وجه الخنزير نخاف عليه الكفر
واذا قال الرجل اصلح على مهلك حتى لا تقع ورة الجنة
يكفر ولو قال خفقت اسبالك وعلقت في عنقك
كارة او انحنيت او قال ايش هذا القبيح الذي ولحفت
شاربك وجعلت العمامة تحت عنقك يكفر

الباب الثامن فيما يتعلق بالكفر والايمان

من اعتقد الكفر والايمان واحد يكفر وكل من يرضى
بالكفر فهو كافر وكل من لا يرضى بالايمان فهو كافر
واذا قال لا ادري اصحيح ايماني ام لا عهد اخطأ الا
ان يريد به نفي الشك يعني يبغي الشيء التفسير فيقول لا
ادري ايرغب فيه احد ام لا كافر قال المسلم اعرض
الاسلام علي فقال المسلم لا ادري صفته يكفر وذكر
شمس الائمة الحلواني رحمه الله عن هذه المسئلة وبالغ فيها
وقال هذا رجل ليس له دين ولا صلاة ولا صيام ولا
طاعة ولا نكاح واولاده اولاد زنا واستدل بمسئلة
ذكرها محمد انه اذا قيل لليهودي او نصراني صف دينك
فقال لا ادري قال ليس هو بيهودي ولا نصراني فحكم
وحكمه حكم المرتدين ثم قال وعلى هذا المسلم والمسا

وتعلم صفة الايمان وبيان خصال مذهب اهل
السنة والجماعة من اهم الامور واعلم ان من قال
ما امر الله تعالى بفعله وما نهاني عنه انتهيت
عنه يكون ايمانه صحيحا ويكون مؤمنا بالكل
ولو قال له اعرض الاسلام علي فقال اذهب الى
فلان الفقيه او غيره يكفر نصراني اسلم ثم مات ابوه
فقال ليتني لم اسلم لاخذ ميراث ابي يكفر رجل قال
لغيره قبض الله روحك على الكفر قال لعنهم يكفر
وروي عن ابي يوسف رحمة الله انه لا يكفر والبه
مال الامام برهان الائمة واذا قال لغيره يا كافر فقال
لبيك يكفر ولو قال كدت ان اكفر او خشيت ان اكفر
لا يكون كافرا امرأة طلقت ثلثا فعلمها غيرها
الارتداد والكفر لتحل للزوج الاول لا تحل قال
يكفر المعلم والمرأة والمراد منه اذا علمها للارتداد
او الكفر وليس الغرض من ذكر هذه المسئلة بيان
بوت الحل بهذا الطريق كافر اسلم فقال له رجل
اي ضرر لحقك في دينك حتى انتقلت عنه يكفر ولو
قال هذا زمان الكفر او ما بقي زمان الاسلام يكفر

فصل اذا قال لولده يا ولد الكافر يكفر ولو قال
لزوجته يا بنة الكافر ان تحت عنده يكفر وان لم
تحت عنده لم يكفر ٥ اذا قال لامرأته يا كافرة او
يا يهودية فقالت انا كذلك او قالت هكذا انا طلقني
او قالت لو لم اكن هكذا ما صحبت معك او قال ما اسكن
معك او مادام ابنتي كفرت وبانت من زوجها ولو قالت
ان كنت هكذا لا تمسكني لا تكفر ولو قالت لزوجها
يا مجوسي او يا يهودي فقال ان كنت هكذا فلا تسكنيني
معي او قال ان كنت هكذا لم صحبتني اختلفوا فيه قال
بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر ولو شتم رجل رجلا
فقال المشتوم لولا اني هكذا اما كلمتك او قال
ان كنت تكلمني فهو على الوجه الذي تمنى ٥ ولو قالت
لزوجها او الزوج لها يا كافرة فقالت لا بل انت لا تبين
منه فصل اذا قال ايش ما عملت في الاسلام اعطيته
الكفار ان فعلت كذا فعلا لا يكفر ولا يكون يمينا حتى
لا تجب عليه الكفارة ٥ لو قالت المرأة انا كافرة ان لم
افعل كذا قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل رضي الله عنه
كفرت وبانت من زوجها في الحال وقال القاضي الامام علي
السغدي هذا التعليق ويكون يمينا واذا وضع فلنسوة

المجوسي على رأسه قال بعضهم يكفر وقال بعضهم
لا يكفر وقال بعض المتأخرين ان كان لضرورة البرد
او غير ذلك لا يكفر والا كفر ولو شد مسلم الزنار
على وسطه ودخل دار الحرب لتخليص الاسارى لا
يكفر ولو دخل لاجل التجارة يكفر ذكره القاضي
الامام ابو جعفر الاستروشني رحمة الله واما البرس
الشوادر والشراع وتعليق البايزه وهي اللوح الصغير
من اي شيء كان الذي يفعلونه اهل الخطاء فقد قال بعضهم
من المتأخرين انها علامة الملك لا تتعلق بالدين فلا يكفر
فصل اذا اجرى بين رجلين كلام عند المنارة فقال
احدهما لصاحبه الكفر خير مما تفعل انت قال بعضهم
يكفر وقال الفقيه ابو الليث رحمة الله ان اراد تقبيح
تلك المعاملة دون تحسين الكفر لا يكفره ولو قال
الخيانة شر من المجوسية او قال النصرانية خير من
المجوسية يكفر عند اكثر العلماء وقال بعضهم لا
يكفر ولو قال المجوسية شر من النصرانية لا يكفر
الباب التاسع فيما يتعلق بامور الاخرة

رجل قال لو اعطاني الله تعالى الجنة لا أريدها دونك
او لا ادخلها دونك او قال لو امرت ان ادخل الجنة
مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله سبحانه لاجل
هذا العمل او لاجلك لا اريدها او قال لا اريدها وانما
اريد رؤية الله سبحانه يكفر في هذه المواضع واعلم
ان من انكر القيامة او الجنة او النار او الميزان او
الصراط او الحساب او الصحائف المكتوبة فيها اعمال
العباد يكفر ولو قال الخصمه اخذ منك حقي يوم القيمة
او في المحشر فقال خصمه ايش لي شغل مع المحشر يكفر
ولو قال اين تجدني في ذلك الجمع اختلفوا فيه ولو قال
اذ العشر التي لي عليك والا اخذ منك يوم القيمة
فقال خصمه اعطني عشر اخرى وخذ عشرين مني يوم
القيمة قال اكثر المشايخ يكفر وقال بعضهم لا يكفر
ولو قيل لرجل دع عنك الدنيا لتنال الاخرة فقال
لا اترك النقد للنسيئة يكفر الباب العاشر
فيما يتعلق بالغيب ولو قال لغيره انا اعلم الغيب فقال نعم
بعضهم
يكفر ولو قال يريد مني كذا اشتغلني في الدنيا قال
يكفر ولو قال صاحب القافلة فقال عوق احد فعلي

هذا

هذا الاختلاف ولو قال لمجوسي على اي شيء وضعتم
ايديكم ويعتقد ما قالوا او استحسن ذلك يكفر ولو قال
فلان يريد ان يموت ميتة يخشى عليه الكفر ولو قال
انا اعلم ما كان وما لم يكن يكفر الباب
الحادي عشر فيما يتعلق بالسلاطين والجبابرة ولو
قال لواحد من الجبابرة اله عظيم يكفر ولو قال يا ذي
يزدك بلغة العجم فيكون معناه يزدك خذا قال الشيخ
الامام محمد بن الفضل ان علم تفسير هذه الكلمة كما قلنا
يكفر وان كان جاهلا لمعناها لا يكفر وحكي عن ابي
جعفر وابيه بلخ انه لا يكفر فاما اذا سجد لاحد من هؤلاء
فانها كبيرة من الكبائر وقيل يكفر قال بعضهم يكفر مطلقا
وقال اكثرهم هذا على وجوه ان اراد به العبادة يكفر وان
اراد به التحية لا يكفر ويحرم عليه ذلك وان لم تكن له نية
يكفر عند اكثرهم واما تقبيل الارض فهو قريب من السجود
الا انه اخف من وضع الخد والجبين على الارض واما تقبيل
اليد في حال التحية ان قبل بيد نفسه فمكروه وهو من رسوم
الاعاجم وان قبل يد الحي ذكر انه مكروه وفي قول اصحابنا
لا بأس به وروي عن ابي يوسف

رحمه الله ان هذا على وجهين ان كان الحيا من حق
اكرامه شرعا بان كان ذا علم وشرف يرجا ان
ينال الثواب به كما فعله زيد بن ثابت وابن عباس
فانما اذا فعل ذلك لصاحب الدنيا يصير فاسقا سلطان
سلطان عطس فقال له اخر يرحمك الله فقال له رجل
لا يقال للسلاطين هكذا يكفر الباب الثاني
عشر في حال التعزية اذا قال المعزي في حال
التعزية مصيبة كبيرة قال بعضهم خطاء وقال بعضهم
منهم القاضي ابو علي النسفي لا يكون خطاء ولو قال
ما نقص من عمر فلان زيد في عمرك فهذا خطا عظيم
تخشى على قايله الكفر ولو قال فلان مات واعطاك
روحه يكفر وهو مذهب الناسخ امرأة اصيبت
بي ولدها فقال اعطيت واحدا واخذت [illegible] او
قالت تاخذ ممن له واحد ولا تاخذ ممن له عشر
ذكر الامام محمد بن الفضل رحمه الله رجون ان لا يكفر
الباب الباب عشر في كلام الفسقة
والجهال اذا شرع في الفساد وقال تعال حتى نعيش طيبا
يكفر قال ما فرح مثل فرحنا احد يكفر ولو
شرع فيه وقال اظهر الاسلام او قال اظهر الاسلام
يكفر ولو قال اني احب الخمر ولا اصبر عنها يكفر

ولو قال لمن ينازعه افعل كل يوم عشرة امثالك او
عشرة امثالك من الطين ان عنى به من حيث الطبقة
يكفر وان عنى به بيان ضعفه لا يكفر ولو قال اعمل عمل
العبيد واكل اكل الاحرار يكون خطا وهو من كلام
من يزري الرزق من كسبه ولو قال حتى يعيش فلان
اومادام هذا الشاعد الذهبي معي ما يعوزني رزقي
بيان الضرر
يكفر وقال بعضهم يخشى عليه الكفر ولو قال اريد
الخير والراجح في هذه الدنيا ودع ما يكون في اجله ايش
ما يكون يكفر ولو قال الفقر شفاؤه يكون خطاء
عظيما ولو قال من ليس له درهم لا يشوى درهما يخشى عليه
الكفر ولو قال انصرني بالحق فقال كل ينصر بالحق وانا انصر
بالحق وبغير الحق يكفره ٥ تم الكتاب بحمد الله تعالى
يوم الاربعاء رابع شهر صفر المبارك سنة اربع وسبعين وسبع
على يد كاتبه العبد الى الله تعالى احمد العفاري الى عفو الله تعالى عن الكل
بن محمد كامل السافي الدمري الكلابي عفا الله عنه ولوالديه ولجميع
المسلمين اعماله انه ولي ذلك والقادر عليه ولمن نظر فيه
بالصلاح اعماله انه ولي ذلك والقادر عليه ولمن نظر فيه
ولمن قرأه او طالعه ودعا لكاتبه مالكه احمد الكلابي بالمغفرة
ولسائر المسلمين اجمعين الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله
فحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة

فرع من روضة النووي رضي الله عنه وهو في كتب اصحاب
ابي حنيفة رحمه الله اعتنام بتفصيل الاقوال والافعال
المقتضية للكفر واكثرها مما اقتضى اطلاق اصحابنا
الموافقة عليه فنذكر ملخصرنا مما في كتبهم منها اذا
سخر باسم من اسماء الله تعالى او بامره او بوعده او وعيده
كفر وكذا لو قال لو امرني الله بكذا لم افعل ولو صارت
القبلة في هذه الجهة ما صليت اليها او اعطاني الجنة ما دخلتها
قلت مقتضى مذهبنا والجاري على القواعد انه لا
يكفر في قوله لو اعطاني الجنة ما دخلتها وهو الصواب
والله اعلم ولو قال لغيره لا اترك الصلاة فقال الله تعالى
لو اخذك فقال لو واخذني بها مع ما بي من المرض والشدة ظلمني
او قال المظلوم هذا بتقدير الله فقال الظالم انا افعل بغير تقدير
الله تعالى كفر ولو قال لو شهد عندي الانبيا والملايكة بكذا
ما صدقتهم كفر ولو قيل له قلم اظفارك فانه سنة النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لا افعل او ان كان سنة كفر
قلت المختار انه لا يكفر بهذا الا ان يقصد
استهزا والله اعلم واختلفوا فيما لو قال لا اذل عيني
كاليهودي والنصراني وفي عرض الله تعالى او بين يدي الله تعالى
فمنهم من قال هو كفر ومنهم من قال ان اراد الجارحة كفر
والا فلا ولو قال ان الله تعالى جلس للانصاف او قام للاذ

فهو

كفر واختلفوا فيما اذا قال الطالب لمن خصمه وقد
اراد الخصم ان يحلف بالله تعالى لا اريد ان الله تعالى انما
اريد الحلف بالطلاق والعتاق والصحيح انه لا يكفر
واختلفوا فيمن نادا رجلا اسمه عبد الله وادخل في آخره
حرف الكاف التي تدخل للتصغير بالعجمية فقيل
يكفر وقيل ان تعمد التصغير كفر وان كان جاهلا
لا يدري ما يقول او لم تكن له قصد لا يكفر
واختلفوا فيمن قال لرويتي اياك كرويتي ملك الموت
واكثرهم على انه لا يكفر قالوا ولو قرأ القرآن
على ضرب الدف او القصب او قيل له تعلم الغيب
قال نعم فهو كفر واختلفوا فيمن خرج لسفر فصاح
العقعق فرجع هل يكفر قلت الصواب
انه لا يكفر في الثلث والله اعلم ولو قال لو كان
فلان نبيا امنت به لم يكفر وكذا لو قال ان كان
ما قاله الانبيا صدقا جوزنا او قال لا ادري
اكان النبي صلى الله عليه وسلم انسيا او جنيا
او قال انه جن او صعر عصوا من اعلى ناية على طريق
لاهانة واختلفوا فيمن نبا لوقا كان طويل الظفر

واختلفوا فيمن صلى لغير وضوء متعمدا او مع
ثوب نجس او الى غير القبلة قلت مذهبنا ومذهب
الجمهور انه لا يكفر ان لم يستحله والله اعلم
ولو تنازع رجلان فقال احدهما لا حول ولا قوة
الا بالله فقال الآخر لا حول لا يغني من جوع كفر
ولو سمع اذان المؤذن فقال انه يكذب او قال
وهو يتعاطى قدح الخمر او يقدم على الزنا استخفافا
باسم الله كفر قال لا اخال القيمة كفر واختلفوا
فيما لو وضع متاعه في موضع وقال سلمته الى
الله فقال آخر سلمته الى من لا يتبع السارق اذا
سرق ولو حضر جماعة وجلس احدهم على مكان
مرتفع تشبيها بالمذكورين فسألوه المسايل وهم
يضحكون ثم يضربونه بالخرقان او تشبه بالمعلمين
بالمعلمين واخذ خشبة وجلس عليها وجلس القوم
حوله كالصبيان وضحكوا او استهزؤا او قال
قصعة ثريد خير من العلم كفر قلت الصواب
انه لا يكفر في مسئلتي التشبه والله اعلم ولو ذا

مرضه واشتد فقال ان شئت توفني مسلما وان
شئت توفني كافرا وكذا لو ابتلي بعصاب فقال
اخذ مالي واخذ ولدي وكذا وكذا وماذا افعل ايضا
او ماذا ابقي لم تفعله كفر ولو غضب على ولده او غلامه
فضربه ضربا شديدا فقال له رجل ليست بمسلم فقال
لا متعمدا كفر قيل له يا يهودي يا مجوسي فقال
ليس كفر قلت في هذا نظر اذ لم ينو شيا والله اعلم
ولو اسلم كافر واعطاه الناس اموالا فقال مسلم لبيتي
كنت كافرا اما اسلم قاعطا قال بعض المشايخ يكفر
قلت في هذا نظر لانه جازم بالاسلام في الحال والاستقبا
ل
وثبت في الاحاديث الصحيحة في قصة اسامة رضي الله
عنه حين قتل من نطق بالشهادتين فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت
يوم القيمة قال حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل
يومئذ ويمكن الفرق بينهما والله اعلم ولو تمنى ان لا
يحرم الله الخمر وان لا يحرم المناكحة من الاخ
والاخت ولو تمنى ان لا يحرم الله الظلم والزنا وقتل
النفس بغير حق كفر والله اعلم

ان ما كان حلالا في زمان فتمنى حله لا يكفر ولو
شد الزنار على وسطه كفر واختلفوا فيمن وضع
قلنسوة المجوس على رأسه والصحيح انه يكفر
ولو شد على وسطه حبلا فسئل عنه فقال هذا
زنار فلان كثرون على انه يكفر ولو شد على وسطه
زنارا او دخل دار الحرب للتجارة لم يكفر وان دخل للتخليص
الاسارى لم يكفر قلت الصواب انه لا يكفر
في مسئلتي التمني وما بعدها اذ لم تكن نية والله اعلم
ولو قال معلم الصبيان اليهود خير من المسلمين بكثير
لانهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم كفر قالوا ولو قال
النصرانية خير من المجوسية كفر ولو قال المجوسية شر
من النصرانية لا يكفر قلت الصواب انه لا يكفر
بقوله النصرانية خير من المجوسية الا ان يريد انها
دين حق اليوم والله اعلم ولو عطس السلطان فقال له
رجل يرحمك فقال آخر لا تقل للسلطان هذا اكفر الآخر
قلت الصواب انه لا يكفر بمجرد هذا والله اعلم
ولو سقا سقى ولده حمرا فتر افر ناره الدراهم
على السكر كفر قلت الصواب انهم لا يكفرون

والله اعلم ولو قال كافر لمسلم اعرض علي الاسلام
فقال حتى اذهب او اصبر الى الغد او طلب عرض
الاسلام من واعظ فقال اجلس الى آخر المجلس لم يكفر
وقد حكينا نظيره عن المتولي ولو قال لعدوه لو كان
نبيا لم امش اليه او قال لم يكن ابو بكر رضي الله عنه
من الصحابة لم يكفر ولو قيل لرجل ما الايمان فقال لا
ادري كفر او قال لزوجته انت احب الي من
الله كفر وهذه الصور تتبعوا فيها الالفاظ الوا
في كلام الناس واجابوا فيها اتفاقا او اختلافا
عما ذكرته ومذهبنا يقتضي موافقتهم في بعضها
وفي بعضها يشترط وقوع اللفظ في معرض
الاستهزاء قلت قد ذكر الامام الحافظ
ابو الفضل عياض رحمه الله في آخر كتاب الشفا
بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم
جملة في الالفاظ المكفرة غير ما سبق نقلها عنه
الاية واكثرها مجمع عليه وصرح بنقل
الاجماع فيه ان مريضا شفي فقال لقيت

في مرضي هذا لو قتلت ابا بكر و عمر رضي الله
عنهما لم استوجبه فقال بعض العلماء يكفر
ويقتل لانه يتضمن النسبة الى الجور وقال اخرون
لا يحتم قتله ويستتاب ويعزر و انه لو قال
كان صلى الله عليه وسلم اسود او توفي قبل ان
يلتحي او قال ليس هو قرشي فهو كفر لان وصفه
بغير صفته نفي له وتكذيب به وان ادعى
ان النبوة مكتسبة او انه يبلغ بصفاء القلب
الى مرتبتها او ادعى انه يوحى اليه وان لم يدع
النبوة او ادعى انه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها
ويعانق الحور فهو كافر بالاجماع قطعا وان من
دافع نص الكتاب او السنة المقطوع بهما المحمول
على ظاهره فهو كافر بالاجماع وان من لم يكفر
من دان بغير الاسلام كالنصاري او شك في تكفيرهم
تكفيرهم او صحح مذهبهم فهو كافر وان اظهر مع
ذلك الاسلام واعتقده وكذا يقطع بتكفير كل
قائل قولا يتوصل به الى تضليل الامة او تكفير

الصحابة

الصحابة وكذا من فعل فعلا اجمع المسلمون على
انه لا يصدر الا من كافر وان كان صاحبه مصرحا
بالاسلام مع فعله كالسجود للصليب او النار
والمشي في الكنايس مع اهلها بزيهم من
الزنانير وغيرها وكذا من انكر مكة او البيت
او المسجد الحرام او صفة الخ وانه ليس على هذه الهيئة
المعروفة او قال لا ادري هذه السماء بمكة هي مكة
ام غيرها وكل هذا وشبهه لا شك في تكفير قائله
ان كان ممن يظن به علم ذلك ومن طالت صحبته
للمسلمين فان كان قريب عهد بالاسلام او نشأ ببادية
المسلمين عرفناه ذلك ولا يعذر بعد التعريف
وكذا من غير شيئا من القرآن او قال ليس بمعجز
او قال ليس في خلق السموات والارض دلالة
على الله تعالى او انكر الجنة او النار او البعث
او النشور او الحساب او اعتقد خلاف ذلك ولا كان
قال المراد بالجنة والنار والبعث والنشور والثواب

تعالى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم وابن عباس وابن عمر
عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آل
محمد وأصحابه افضل صلاة وسلام عدد معلوماته
عن جبريل صلى الله عليه وسلم عن رب العالمين وكتب سادس
شهر صفر المبارك من بلد سيدنا الخليل عليه وعلى سائر
صلى الله عليهما وعلى آلهما وسلم آمين شهر سنة اربع
وسبعين وسبعمائة بالمدينة الغربية وحسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
امّا بعد حمد لله والصلاة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
فانه وردت اسوله من الموصل من خطيبها شمس الدين عبد الرحيم
المعروف بابن الطوسي رحمه الله الى الشيخ الامام العلامة شيخ
الاسلام مفتي الانام عز الدين ابي محمد عبد العزيز بن عبد السلام
رحمه الله عليه وهو يومئذ بالقاهرة المعزية وذلك
في رجب الفرد او سعبان سنة اربع وسبعين وستمايه

والعقاب غير معانبها أو قال الاعيد افضل
من الانبياء والله اعلم ما سل ردهم اسبح بحمد
الدين النووي رحمه الله وجعلنا في دار الاخرى الحسنى
بمنه وكرمه فرغ كاتبه العبد الى الله تعالى احمد بن محمد بن
كاتبه عفا الله تعالى عنه سالم التدرس الشافعي الكلاوي عفا الله عنه
وارحم من دعا له بالمغفرة لقرئ في خامس شهر صفر الخير
سنة اربع وسبعين وسبعمائة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

بسم قيل على لسان حال يوسف الصديق ابن
يعقوب عليهما السلام

عند ما القنا الدهر وطينا وفرحنا بالكلاني وسرنا
هجم التفريق ما اشعنا اتري ما شبع التفريق منا
يا زمانا طار فيه عيشنا اه لو دام لنا العيش الهنا
هذه ساعة تودعكم بعدها هيهات ان عدنا رجعنا
زودوا عيني منكم نظرة فمن الدنيا بهذا قد قنعنا
قد رحلنا عنكم لا بالرضا وتركناكم ومنكم ما شبعنا
وتركنا الربع يبكي وحشة ولسان الحال منه يتغنا
اجتمعنا فكان لم تفترق وافترقنا فكانا ما اجتمعنا
انبه وتنبه والزم التقوى وكن قنعا تسلم وتغنم وتلقى